محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 48

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ:16 ديسمبر 2023

القضية رقم: CTFIC0032/2022

بشأن: شركة إيه آي جي إم إي إيه ليمتد

مقدمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي اللورد هاميلتون

القاضي السير بروس روبرتسون

القاضي علي مالك، مستشار الملك

الأمر القضائي

1. بعد أن نظرت المحكمة في الطلب المُعدّل والمُعاد إصداره بتاريخ 1 أكتوبر 2023 لإصدار أمر باعتماد مخطط نقل محفظة أعمال التأمين من قبل مقدمة الطلب إلى الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق، والمشار إليها في اتفاقية نقل المحفظة المُبرمة بين هذين الطرفين بتاريخ 9 ديسمبر 2021، إلى جانب المعلومات الإضافية المقدمة لاحقًا، تقرر اعتماد هذا المخطط بموجب المادة 100 من لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال (بصيغتها المعدلة).

الحُكم

1. مقدمة الطلب هي فرع مسجل لدى مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**) التابع لشركة إيه آي جي إم إي إيه ليمتد، وهي شركة تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أنها كيان مرخص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال (**"هيئة تنظيم مركز قطر للمال"**) لمزاولة بعض الأعمال المتعلقة بالتأمين.

2. توقفت مقدمة الطلب طوعًا عن الاكتتاب في أعمال تأمين جديدة منذ 1 أبريل 2021، إذ كانت تعتزم إغلاق فرع مركز قطر للمال وإلغاء تسجيله بعد الانتهاء من عملية النقل المرتبطة بهذا الطلب.

3. الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق. (**"المنقول إليها"**) هي كيان تأسس في دولة قطر، إلا أنه يقع خارج نطاق مركز قطر للمال. وإنها شركة مرخصة من قبل مصرف قطر المركزي (**"مصرف قطر المركزي"**) لممارسة أعمال التأمين في دولة قطر. ويخضع أي نقل لأعمال التأمين إلى المنقول إليها للوائح المعمول بها في دولة قطر ويتطلب موافقة مصرف قطر المركزي. ومن المتوقع أن يتم طلب هذه الموافقة إذا ومتى وافقت هذه المحكمة على المخطط من جانبها.

4. تنص لوائح الخدمات المالية لمركز قطر للمال (**"اللوائح"**)، في الجزء 16، على السيطرة على أي نقل للأعمال، بما في ذلك أي نقل لأعمال تأمين، باعتباره *"نقلاً لكل أو أي جزء من أعمال إنفاذ أو تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين التي تقوم بها شركة مفوضة لدى مركز قطر للمال أو منه..."* (المادة 94 (الفقرة 1)). وتنص المادة 95 على أن أي مخطط من هذا القبيل "*لا يكون له أثر إلا إذا صدر أمر بشأنه بموجب المادة 100*".

5. تنص المادة 100 من اللوائح، بصيغتها الأصلية، على أن الهيئة المخولة بموجب تلك المادة إصدار أمر اعتماد مخطط ذي صلة هي "*هيئة التحكيم*"، وهي هيئة تحكيم تم إنشاؤها أو سيتم إنشاؤها بموجب لوائح معينة (أخرى). وتم تعديل اللوائح لاحقا، وتم آخر تعديل بموجب لوائح الخدمات المالية (المعدلة) 2023-2، والتي بدأت في 1 أغسطس 2023. وبموجب هذا التعديل، تم استبدال كلمة "*هيئة التحكيم*" في المادة 100، وفي مواضع أخرى، بكلمة "*المحكمة*" (هذه المحكمة)، والتي تتمتع بالتالي بالاختصاص القضائي للنظر في هذا الطلب.

6. كما تخضع سلطة هذه المحكمة لإصدار أمر بموجب المادة 100 باعتماد مخطط ذي صلة لشروط معينة. وهذه الشروط هي كما يلي:

i. أن يتم استيفاء المتطلبات التي نصت عليها هيئة التنظيم بموجب المادتين 97 و98؛

ii. وعندما يصبح المخطط ذو الصلة ساريًا أو قبل ذلك، على المنقول إليها:

أ. أن يكون لديها التفويض المطلوب (إن وجد) لتمكينها من مزاولة العمل الذي سيتم نقله إليها في المكان الذي سيتم نقله إليه؛

ب. وأن تمتلك الموارد المالية الكافية لمزاولة العمل ذي الصلة وفقًا للتشريعات المعمول بها في المكان الذي سيتم نقله إليه؛

iii. *وأن ترى [المحكمة]، في كافة ظروف القضية، أنه من المناسب اعتماد المخطط ذي الصلة.*

7. تنص المادة 97 على أحكام تتعلق بإعداد تقرير مخطط، بما في ذلك منح صلاحيات لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لإصدار قواعد تحدد المتطلبات المتعلقة بشكل هذا التقرير ومحتواه. وقد أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال هذه القواعد، وهي تلك الواردة في الجزء 11-2 من قواعد أعمال التأمين لعام 2006.

8. قام خبير إكتواري استشاري مرشح بإعداد تقرير عن مخطط النقل المقترح وتوقيعه، وتمت الموافقة عليه مع عدم ممانعة هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وتم إعداد أيضًا ملخص لتقرير المخطط هذا. ويتناول تقرير المخطط، في سياق النقل المقترح، القواعد التي وضعتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال. كما أنه يتطرق إلى بعض المسائل وفقًا لمتطلبات لوائح مصرف قطر المركزي. وتدرك المحكمة أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد اطلعت على تقرير المخطط ونظرت فيه ولم تُثر أي اعتراض على النقل المقترح.

9. تتناول المادة 98 الإعلان الواجب توفيره للنقل المقترح. وإن هيئة تنظيم مركز قطر للمال مفوضة بإصدار القواعد في هذا الصدد أيضًا، وقد قامت بذلك بالفعل؛ وتم تضمينها في الجزء 11-3 من قواعد أعمال التأمين لعام 2006. وفي ما يخص ذلك، يجب تقديم إخطار كتابي بنية إجراء النقل المقترح إلى حاملي بوالص التأمين المتأثرين ونشر الإخطار في صحيفتين وطنيتين (واحدة باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية). وتم عرض خطابات، بما في ذلك إخطار بنية النقل والملخص المعد لتقرير المخطط، على كل من حاملي بوالص التأمين الخمسة الحاليين أو السابقين الذين من المفهوم أن لديهم مصلحة مستمرة في البوالص التي تقترح مقدمة الطلب نقلها. وقد نُشرت أيضًا إخطارات بنية النقل في صحيفة غُلف تايمز (باللغة الإنجليزية) وفي صحيفة الراية (باللغة العربية). ويُذكر في كل ذلك أنه يمكن إخطار مصرف قطر المركزي بأي اعتراض على النقل المقترح في موعد أقصاه 10 سبتمبر 2023. وقد طلبت المحكمة تأكيدًا من مصرف قطر المركزي بأنه لم يتم الإخطار بأي اعتراضات على هذا النحو، لكنها لم تتلقَ أي رد موضوعي. ولا تتطلب المسائل التي نصت عليها هيئة التنظيم بموجب المادة 98، من حيث المبدأ، أن تكون المحكمة قد تلقت هذا التأكيد كشرط مسبق لاعتماد المخطط. وبالرغم من أن المحكمة ترغب عادةً في الحصول على هذا التأكيد الصريح، إلا أنها مقتنعة بأنه يمكنها التعامل مع هذه المسألة بموجب المادة 100 (الفقرة 3) أدناه في ظل هذه الظروف.

10. في ظل هذه الظروف، اقتنعت المحكمة بأنه قد تم الالتزام بالمتطلبات المشار إليها في المادة 100 (الفقرة 1).

11. كما أنها مقتنعة باستيفاء متطلبات المادة 100 (الفقرة 2). وقد تم إبراز الرخصة التي تملكها المنقول إليها من مصرف قطر المركزي لمزاولة فئات أعمال التأمين ذات الصلة في دولة قطر. ويتناول تقرير المخطط الموارد المالية للمنقول إليها. ومن الواضح أنه لديها موارد مالية أكثر مما يكفي لمزاولة الأعمال المنقولة في الدولة وفقًا للتشريعات المعمول بها.

12. لا يزال يتعين النظر في المادة 100 (الفقرة 3). وقد قررت مقدمة الطلب، تعزيزًا للسياسات المعتمدة من قبل شركتها الأم الرئيسية، خفض حجم أعمال التأمين على غير الحياة لديها، بهدف إنهاء هذه العمليات في الوقت المناسب في مركز قطر للمال. وقد وافقت المنقول إليها، وهي شركة تأسست في دولة قطر خارج نطاق مركز قطر للمال، على تولي هذه الأعمال المتبقية. وبعد الإعلان الواجب، لم يتم إبداء أي اعتراض على هذا النقل، على حد علم المحكمة. وتخضع مصالح القلة المتبقية من حاملي بوالص التأمين للحماية بشكل مناسب، بما في ذلك توفير إعادة التأمين من قبل شركة إيه آي جي إم إي إيه ليمتد على الالتزامات المحتملة بموجب محفظة بوالص التأمين المقترح نقلها.

13. على ما يبدو حتى الآن، لم تتأثر أي مصالح أخرى ذات صلة بشكل جوهري بالنقل المقترح. وتنص المادة 99 من اللوائح على أنه يحق للأطراف التالية، بالإضافة إلى الجهة الناقلة والمنقول إليها المقترحتين، الاستماع إليهم في ما يتعلق بأي طلب، وهم: "*(1) هيئة التنظيم و(2) أي شخص (بما في ذلك موظف لدى الجهة الناقلة أو المنقول إليها المقترحتين) يدعي أنه سيتأثر سلبًا باعتماد المخطط ذي الصلة أو تنفيذه*".

14. كما هو مذكور أعلاه، لم تُبدِ هيئة تنظيم مركز قطر للمال أي اعتراض على النقل المقترح. وقد أبلغت المنقول إليها المحكمة بأنه لم تتلقَ أي اعتراضات، بشكل مباشر أو من خلال مصرف قطر المركزي، في ما يتعلق بالنقل المقترح. وتتصرف المحكمة على أساس أنه إذا تم إخطار مصرف قطر المركزي في الوقت المناسب من قبل أي شخص معني آخر بأي اعتراض على النقل المقترح، فإنه، باعتباره سلطة عامة مسؤولة، لكان لفت انتباه المحكمة إلى ذلك. وبما أنه لم يقم بذلك، فيمكن الاستدلال على أنه لم يتم إخطاره بهذا الاعتراض. وفي ضوء الظروف المذكورة أعلاه، اقتنعت المحكمة بأنه من المناسب أن تصدر أمرًا بموجب المادة 100 باعتماد المخطط.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي اللورد هاميلتون

لقد أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

لقد تم تمثيل مقدمة الطلب من قبل شركة كلايد آند كو (الدوحة، قطر).